

مستهدوا محمول فيهما كقولهم فاقته لا اطاولك
 حتى نزلوا السند على من عليه القهلاة والقالام
 وحتي اموت او يموت او يموت فلان **قوله**
مول لغيرها يمنع نفسه عما لها فيه حق العناق
 وخرج بقيد كن وجبة امته فلا يصح لها الا انها
 ويقيد كزيادة على اربعة اشهر ما اذا خلف
 لا يطاؤها مدة وسكت اولها وها اربعة
 اشهر فانه لا يكون مولا فيها اما الاول
 فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
 الثاني فلم يصرها عن الزوج هذه السنة
 فاذا قال وواقته لا اطاولك اربعة اشهر فاذا
 مضت فواقته لا اطاولك اربعة اشهر فليس
 بمول لا تغا فائدة الايلا ولكنه يا ثم كن ام
 الايلا لا ام الايلا قال في المطلب وكانه
 دون ام المولى ويحتمل ان يكون فوقه لان
 ذلك تقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا
 فانه لا يرفع كذا الامن حيث ان زوج بالوطي
 هذا اذا اعدا حرق القسم فلو قال واقته
 لا اطاولك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاولك
 اربعة اشهر كان مولا لا بما يمين واحدة
 استملت على كثر من اربعة اشهر ولو قال

والله

والله لا اطاولك خمسة اشهر فاذا مضت
 فواقته لا اطاولك ستة اشهر فايلان لكل
 منها حكمه وشرطي الصيغة لفظ بشهر بالايلا
 وفي معناها ما قرئ في الضمان وذلك اما صريح
 كتقريب خمسة بغير ج ووطي وجماع كقولهم
 واقته لا اعيب حشفتي بغيرك اول اطاولك
 اول اجامعك فان قال اردت بالوطي المولى
 بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
 ويدبر واما كناية كملامسة ومضاجعة
 ومباشرة كقولهم واقته لا الامسك ولا اجامعك
 ولا ابشرك فيفتقر الى فيه الموطي كقدم
 اشهرها اربعة ولو قال ان وطيتك فعندي
 حر فزال ملكه عنه يموت او غيره زال الايلا
 لانه لا يكرهه بالوطي بعد ذلك مستحق ولو قال
 ان وطيتك فيقول طالق فيقول من الخاطبة
 فان وطيت في مدة الايلا او بعد هذا طلقت
 الصرة لوجود المصلحة عليه وزال الاثر لا
 اذ لا يكرهه شي بوطيتها بعد ولو قال واقته
 لا اطاولك سنة الامرة مثلا فيقول ان وطيت
 ربعي من السنة اكثر من الاشهر الا اربعة
 لمحمول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو

ربما مضى